



**رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
| استبدال المادة (351) من قانون العقوبات |**

المقدمة:

تتمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (351) من قانون العقوبات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

**"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية
بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة
الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق
الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:



نص المادة (351) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ديناراً من تعرض لأذى على وجه يחדش حيائها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون.

نص المادة (351) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار من تعرض لأذى على وجه يחדش حيائها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

- (1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى تشديد العقوبات المقررة بغية تحقيق الردع العام والخاص من بعض الأفعال والتصرفات المخلة بالحياء والتي ترتكب في مواجهة الأذى صوتاً ورغبة في إضفاء المزيد من الحماية المقررة لها.
- (2) وترى المؤسسة أن من الأهمية وجود تشريعات تعالج أو تجرم أي أفعال أو سلوكيات مخلة بالنظام العام والآداب العامة، متى ما كانت تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون التشريع ليس على نحو العقاب لغرض الردع فحسب، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة.
- (3) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيد الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها⁽¹⁾.

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط.ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: <https://www.legalaffairs.gov.bh>



(4) واستقرَّ لمضامين الاقتراح بقانون يلاحظ أن تشديد العقوبة المقررة في النصوص محل الدراسة جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكيمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(5) وتستحسن المؤسسة إعادة صياغة عجز الفقرة الثانية من ذات المادة لتقضي بالمعاقبة على الجريمة " ... إذا كان التعرض بطريق الهاتف (التليفون) أوسيلة تقنية المعلومات؛" بوصف أن الثانية وسيلة أورد القانون لها تعريفاً محدداً في المادة (1) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات (2)، فضلا عن أن هذه الإضافة المقترحة سوف تمدّ مظلة الحماية القانونية لبعض الجرائم التي قد ترتكب باستخدام وسائل الاتصال والتواصل الحديثة.

(6) كما تود المؤسسة أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى إعادة النظر في الحد الأقصى للعقوبة المقترحة، في مدة الحبس، لتكون متناسبة مع خطورة الأفعال التي أتمها المقترح، حيث إن الجزاء الجنائي لا يعد مبرراً إلا إذا كان واجبا لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسبا مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة مجافياً للعدالة؛ وهو النهج الذي أكدت قضاء المحكمة الدستورية في مملكة البحرين من " ... أن شرعية الجزاء -جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً- مناطها أن يكون هذا الجزاء متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أتمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً" (3).

(2) يُراجع في ذلك: المادة (1) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات والتي عرفت "وسيلة تقنية المعلومات" على أنها: "أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة"، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: <https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/K6014.pdf>

(3) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم (د / 03 / 04) و(د / 04 / 04) لسنة (2) قضائية، الصادر في 26 يونيو 2006، والمنشور

في الجريدة الرسمية رقم (2746) الصادرة في 5 يوليو 2006، والمنشور على الرابط الآتي: [CC0206.pdf](https://www.legalaffairs.gov.bh/PDF/CC0206.pdf)



وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976؛ والمتمثلة في استبدال نص المادة (351) من ذات القانون، قد جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكيمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتستحسن المؤسسة إعادة صياغة عجز الفقرة الثانية من ذات المادة لتقضي بالمعاقبة على الجريمة إذا "... إذا كان التعرض بطريق الهاتف (التليفون) أو وسيلة تقنية المعلومات؛" كما تدعو إلى إعادة النظر في الحد الأقصى للعقوبة المقترحة، في **مدة الحبس**، لتكون متناسبة مع خطورة الأفعال التي أتمها المقترح، حيث إن الجزء الجنائي لا يعد مُبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسباً مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطاً في القسوة مجافياً للعدالة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح المائل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *